

عبارة الدر المختار وكذا في البحر والقستان ونقل
 القسطنطيني ان ذوي ارقام المنفق تراث في زمانك انتهى
باب معرفة الفروض واحوال اصحابها
 واحوال العصبات الفروض المفدرة في كتاب الله
 تعالى ستة النصف والرابع والثمن والثلاثان والثالث
 والسدس واصول المسائل من هذه الفروض سبعة ذكراً
 موضحة فيما سياتي ثم اشرت ببيان احوال الورثة واحداً
 بعد واحد مقدماً احوال الموارثين من الرجال على النساء
 فاقول **فصل** في احوال البنين اذا انفردوا واحدهم
 حاز جميع المال او اخذما بقية الفروض بقصبياً اي ان
 وجد فرض وان نفذ وادنا وادنا في المال وان كان
 معهم بنت او اكثر كان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يجوز بحال
 من احوال البنت ولا يدخل عليهم عول ابا **فصل** في احوال
 بنى البنين اذا انفردوا واحدهم حاز جميع المال واخذما بقية
 الفروض بقصبياً وان نفذ وادنا وادنا في درجة القرب
 اشتركوا في المال وان كان معهم بنت ابن في درجتهم سواء كانت
 اختاً او بنت عم لهم فلذلك مثل حظ الانثيين على ما سياتي بيانه
 في احوال البنات ان شاء الله تعالى ويجيبون سواء كانوا ذكراً
 اناثاً بالابن سواء كان الابن ابا او عم لهم ويجيب ايضا كل ابن ابن

يا عطا التمه
 في كثير من العلامات
 في كثير من النسخ
 في كثير من النسخ
 في كثير من النسخ

يعود من الابوين
 او لغير الابوين
 والمعدن والحوال
 او لغير الزوجين

بالشخص

وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب ولا يدخل عليهم العول
فصل في احوال ولد الزنا وولد اللعان
 اعلم ان احكامهم مستقلة باهم فها مسمي كغيرها
 ممن ثبت نسبهم ولا يتعلق حكم لهما بابيها في الارث
 لانقطاع النسب بينهما فان استنق الاب وولد اللعان
 لحقه وثبتت الاحكام بينهما والاقربوا على نفيه في حياة
 نافية وبعد موته فنزول كل منهما من امه واقان ما ويرثونه
 لان نسبة ثابتة من جهة امه ولا يرث من الاب والى قرابته
 ولا يرثونه لان نسبة منقطع من جهة الاب وينفذ
 الزوج من النصف الى الربع ذكر كان او انثى ويجيب اخوة
 امه واخوانها ان كان ذكراً ويلخذ النصف ان كانت انثى
 والثلاثين ان كنت اثنتين فصاعداً فيكون لابي امه معه
 السدس من ميراث امه ذكر او انثى لانه فرع وارث
 ويرد الام مع واحد او اكثر من ولدا الام من الثلث
 الى السدس ونحو ذلك من الاحكام ويدخل عليه العول
 من جهة اقرب امه كما اذا ماتت اخت عن زوجها واخت
 سقيمة وعنها اصل المسألة من ستة ويقول الى سبعة
 للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة ولولد
 الزنا السدس واحد ولا يجيب عن ميراث امه بالشخص

وبنت